حكم الإجهاض الاضطراري في كل طور من أطوار خلق الجنين ...

بقلم: الأستاذ خالد محمود

مقدّمة:

إن الشريعة الإسلامية مبنيّة على اليسر والتسامح، وعدم إيقاع الناس في الحرج والمشقة، وتقوم أيضًا على جلب المصالح للعباد، ودرء المفاسد عنهم.

فالله تبارك وتعالى بعد أن بيّن لنا المحرمات من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وكل ما أهل به لغير الله، أباح سبحانه وتعالى للمسلم أن يتناول الممنوعات في حالة اضطراره إليها، إن لم يجد ما يتناوله من المباحات، حفظًا لنفسه، وتيسيراً عليه، وحتى لا يقع الناس في الحرج.

قال الله تعالى: ﴿فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم، فإن الله غفور رحيم﴾[1].

وقال ﷺ: "إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته"[2].

فيجب على الإنسان أن يتناول منها ما يدفع به الضرر عن نفسه، حتى لا يقتل نفسه، فإن لم يتناول منها ما يبقي على نفسه ومات، فإنه يموت عاصيًا.

إن الضرورات، كما يقول العز بن عبد السلام، مناسبة لإباحة المحظورات، جلبًا لمصالحها، وقد بنى الفقهاء على مسألة الضرورة قواعد كثيرة منها:

١. إذا تعارضت مفسدتان، روعي أعظمها ضرراً بارتكاب أخفهما.

---

١ المائدة/٣.

٢ مسند الإمام أحمد، ١٠٨/٢، قال عنه الألباني صحيح، إرواد الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ٩/٣ ط٢ ١٤٠٥، المكتب الإسلامي- بيروت- دمشق.

٢. يزال الضرر الأشد بالضرر الأخف .

٣. الضرورات تبيح المحظورات .

وتدرك الضرورة بثبوت المصلحة من ارتكاب المحظور ، وأن تكون هذه المصلحة أكبر من المصلحة المهدرة ، وأن تقدر الضرورة بالقدر الذي تدرك به معنى وحسًا[٣].

وقبل أن نشرع في حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح ، أحب أن أذكر الصور التي من الممكن أن تدخل تحت هذا البند .

تعريف الإجهاض الاضطراري :

هو إيقاف سير الحمل إنقاذاً لحياة الأم الوالدة ، أي أنه علاج لحالة مرضية أصابت الحامل بحيث أصبح الحمل يهدد حياتها[٤] .

أنواع الضرورة المتصورة

إن الحالات التي تدخل تحت قانون الضرورة ، أو ما يسمى بالإجهاض الاضطراري أو العلاجي ، هي ما يأتي :

الحالة الأولى : أن تكون الحامل بوضع يهدد حياتها بالخطر ، إن لم تلجأ إلى الإجهاض.

الحالة الثانية : أن يعقب الحمل إذا استمر عاهة ظاهرة في جسم الأم ، بحيث يثبت بتقرير أصحاب الاختصاص ، إن لا سبيل لتجنبها إلا بالإجهاض[٥] .

حكم الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح

إذا تحققت حالة من إحدى الحالات التي ذكرتها آنفًا ، ولم يكن الجنين قد نفخت فيه الروح ، فإن من الممكن أن تدخل هذه الحالة في حكم الضرورة ، إذا استوفت الشروط المعتبرة للضرورة ، وذلك بأن تتحقق الحامل الهلاك إن استمر الحمل ، مستندة في ذلك إلى تقرير طبيبين مختصين ، تثق بهما الحامل ، أو أن تتحقق بتقريرهما أن الحمل إذا استمر ، سيعقب عاهة ظاهرة في جسم الأم ، أو أن حياة الجنين ستتعرض بعد ولادته لموجبات الهلاك[٦] .

لقد تباينت آراء الفقهاء في الإسقاط

---

٣ مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، ص١٢٠-١٢١ ، العدد السابع ، ١٤١١هـ .

٤ السباعي ، د. محمد ، الإجهاض بين الفقه والطب والقانون ، ص٩١ .

٥ البوطي ، د. محمد سعيد ، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجا ، ص٥٩ ، مكتبة الفارابي ، طبعة ثانية منقحة .

٦ مسألة تحديد النسل ، ص٦٢ .

الاختياري قبل نفخ الروح ، بين محلل ومحرم ، وفق أطوار خلق الجنين في هذه المرحلة ، ويرجح القول بتحريم الإجهاض في أي طور من أطوار خلق الجنين ، وهذا في الإسقاط الاختياري ، بحيث إذا عرضت ضرورة تستدعي الإجهاض ، فإننا نأخذ بجواز الإجهاض في هذه الحالة .

لقد تعرض فقهاؤنا لمسألة الأعذار في هذه المرحلة ، وحكموا بجواز الإسقاط إن وجد العذر ، وإليك الأمثلة :

١. يقول ابن عابدين في حاشيته "[٧] ... ولا أقول به ، إذا المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد ، فلما كان يؤاخذ بالجزاء ، فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا ، إذا أسقطت بغير عذر . . ، قال ابن وهبان : ومن الأعذار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل ، وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ، ويخاف هلاكه" .

من خلال كلام ابن عابدين ، نرى أن من قال بتحريم الإسقاط الاختياري من الحنفية قبل نفخ الروح فيه ، أجازه في حالة وجود عذر ، والضرورة من أقوى الأعذار المعتبرة ، وضرب على ذلك مثالاً ، وهو أن يجف لبن الأم الحامل ، ويغلب على الظن أن الأب لا يستطيع استئجار مرضع لابنه الرضيع بحيث يخشى على الرضيع الهلاك ، فيجوز عندها الإجهاض حفاظًا على الرضيع إذا أننا لو وازنّا بين مضغة ، أو نطفة ، أو علقة لم تدب فيها الروح ، وبين إنسان له حياة مستقرة ، وكان لا بد من التضحية بأحدهما فإننا نضحي بالحمل ، وهذا ما تقضي به القواعد وأصول التشريع .

فإذا كانوا يجيزون الإسقاط هنا من أجل الرضيع ، فلأن نجيزه من أجل الأم أولى ، نظراً للميزات التي تمتاز بها الأم في الأسرة، بحيث لو قارنا بينها وبين الرضيع لفاقته في الميزات .

٢. وجاء في فتح العلي المالك :

قال عبد الباقي : وظاهر كلام ابن ناجي [٨]

٧ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٠
تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص٢١٧

٨ ابن ناجي ، (ت ٨٣٨هـ) هو قاسم بن عيسى التنوخي ، الفقيه الحافظ للمذهب ، ولي القضاء في أماكن كثيرة ، له شرح على الرسالة ، وشرحان على المدونة ، كبير وصغير ، واختصر معالم الإيمان في علماء القيروان ، وتآليفه معول عليها في المذهب / شجرة النور الزكية ص٢٤٤-٢٤٥ .

والبرزلي[9] ، جريان قول الجمهور واللخمي في الزوجة مطلقًا، والأمة ولو شائبة ، حيث لم يعزل عنها سيدها ، وظاهرهما أيضًا ولو ماء زنا وينبغي تقييده خصوصًا إن خافت القتل بظهوره"[10] .

نلاحظ في هذا النص أن بعض المالكية يفتون بجواز الإجهاض قبل نفخ الروح في الجنين ، إذا كان الحمل ثمرة للزنا ، وبخاصة إذا خافت المرأة القتل إذا بان حملها ، وانكشف أمرها ، فهم رأوا في ذلك عذراً يجيز لها الإجهاض ، وخاصة إن خافت القتل ، ويظهر أنهم وازنوا بين الجنين والأم ، فحكموا بترجيح جانب الأم ، وبالتالي أجازوا الإجهاض .

٣. وجاء في نهاية المحتاج "نعم لو كانت النطفة من زنا ، فقد يتخيل الجواز ، فلو تركت حتى تنفخ فيها الروح ، فلا شك في التحريم" .

نستشف من هذا النص أنه يجيز إسقاط الحمل إذا كان نتيجة الزنا ، بشرط أن يتم ذلك قبل نفخ الروح في الجنين ، فإما أذا نفخت فيه الروح ، فقد صار نفسًا ، فلا يجوز التعدي عليه .

إن نظرة إلى هذه النصوص الفقهية ، ترينا أن فقهاءنا قد حكموا بجواز إسقاط الحمل ما دام لم تنفخ فيه الروح ، إذا وجد هناك عذر معتبر ، ولا شك أن الضرورة من أقوى الأعذار المعتبرة .

بقي أن نشير إلى أنه قد يُختلف في الأعذار من ناحية قبولها وعدم قبولها ، فالأمثلة التي ذكرنا قد يعترض على بعضها من حيث أنها لم تعد مبرراً كافيًا لإسقاط الحمل ، وإن لم تنفخ فيه الروح ، كالمثال الذي ضربه ابن وهبان ، حيث أنه في العصر الحاضر قد وجد عندنا الحليب المجفف ، والذي يمكن أن يغذى به الطفل ، فلا يخاف عليه من الهلاك .

---

٩ البرزلي (ت٨٤١، ٨٤٣ ، ٨٤٤هـ) هو أبو القاسم بن أحمد البلوي وقد كان إليه الفزع في الفتوى ، أجازه ابن عرفة إجازة عامة ، كما أجازه غالب شيوخه أيضًا ، له ديوان كبير في الفقه، وله أيضًا الحاوي في النوازل/شجرة النور الزكية، ص٢٤٥ .

١٠ حاشية ابن عابدين ٢/ ٣٩٠ ، مسألة تحديد النسل، ص٦٢-٦٣ .
تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ص ٢١٧ .

الأدلة على جواز الإجهاض الاضطراري قبل نفخ الروح في الجنين

١. إنه لو وجد التعارض بين إنسان يتصف بالحياة المستقرة وبين نطفة أو علقة أو مضغة، بحيث كان لا بد من التفريط بأحدهما حتى يبقى الآخر ، فإن أصول وقواعد التشريع تقضي بالمحافظة على الإنسان ذي الحياة المستقرة لأن جانب الإنسان يترجح لدينا وهو الأم في مسألتنا لما لها من ميزات ودور بارز في أسرتها[١١] .

إن الناظر إلى كتب الشريعة الإسلامية يجد لهذا نظائر كثيرة ، وسوف نقتصر على ذكر اثنين .

أ. إذا أكره الإنسان على قطع يده ، وهدده المكره بأنه إن لم يفعل ما يأمره به قتله ، فإنه يجوز للإنسان أن يقدم على هذا الفعل، لأن حرمة العضو تابعة لحرمة النفس ، فإن وجد التعارض بينهما فإننا نحكم بتقديم جانب الأصل على الفرع .

ونلاحظ أن قيامه بقطع يده فيه مراعاة لحرمة نفسه ، وفي رفضه القيام بهذا الفعل تعريض نفسه للخطر ، ومن المعلوم أن إتلاف البعض من أجل المحافظة على الكل أولى وأهم من إتلاف الكل[١٢] .

ولو طبّقنا هذا الكلام على مسألتنا لوجدناه ينطبق ، إذ أن إسقاط الجنين للضرورة فيه دفع للهلاك والتلف عن الأم الحامل ، والجنين منها بمنزلة الفرع من الأصل والبعض من الكل ، ولا يضحى بالأصل في سبيل المحافظة على الفرع ، لأن المفاسد التي تترتب على فوات الأصل أكثر من المفاسد المترتبة على فوات الفرع ، ولأننا إن لم نضح بالفرع فإننا قد نخسر الأصل والفرع معًا ، ومعلوم أنه ما لا يدرك كله لا يترك جله .

ب. أجاز فقهاء الشافعية[١٣] - في الأصح عندهم - للمضطر أن يقطع من جسمه قطعة لحم ليسد بها رمقه ، إذا غلب على ظنه السلامة مع مباشرة هذا الفعل ، بشرط أن لا

---

١١ مسألة تحديد النسل ، ص٦٢ بتصرف

١٢ كشف الأسرار للشيخ عبد العزيز البخاري ، ٤/ ١٥١٧-١٥١٨ ، ط ، ١٣٠٧هـ .

١٣ زاد المحتاج بشرح المنهاج ، عبد الله حسن الكوهجي ، ٤/٤٣٢-٤٣٣ ، حققه وراجعه عبد الله الأنصاري، ط١ ، منشورات المكتبة العصرية، صيدا - بيروت

يجد المضطر الميتة ، وأن يكون الخوف الناتج عن قطع هذه القطعة أقل من الخوف في ترك الأكل .

وإنما أجاز هذا الفعل عندهم ، لأن إتلاف هذا الجزء من جسم الأنسان إنما كان من أجل المحافظة على الكل ، كمن أصابت يده الأكلة ، فقام بقطعها ليدفع الهلاك عن نفسه :

٢. إن وجود الجنين في بطن أمه وهي في حالة تستدعي علاجها منه ، وتعين إسقاطه كطريقة للعلاج يحتّم علينا إسقاطه[١٤]، امتثالاً لقول الرسول عليه السلام فيما يرويه عنه ابن عباس " لا ضرر ولا ضرار"[١٥] وللقاعدة الفقهية "الضرر يزال"[١٦] وأصلها الحديث سالف الذكر .

٣. إن العمل على إبقاء الجنين في بطن أمه وتعريضها للهلاك بسبب استمرارية الحمل يخالف ما جاءت به شريعتنا الغراء من رفع المشاق ، يقول الإمام السيوطي في هذا المضمار[١٧] " ... وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالبًا فعلى مراتب ـ وسوف نذكر المرتبة الأولى فقط لأنها هي التي تهمنا ـ .

الأولى : مشقة عظيمة فادحة ، كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافع الأعضاء ، فهي موجبة للتخفيف والترخيص قطعًا ، لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادة يفوت بها أمثالها" .

ومما لا شك فيه[١٨] أن في المحافظة على الجنين في بطن أمه مع النية الحسنة عبادة ، إلا أن هذا الفعل يعرض حياة الأم للخطر ، فتفوت بذلك عبادات كثيرة قد تقوم بها الحامل فيما لو بقيت ، ولهذا فإنه يجوز إسقاط الحمل في هذه المرحلة .

٤. "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[١٩] وهي قاعدة فقهية راسخة فلو تعارضت

---

١٤ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٢٤ .

١٥ سنن ابن ماجة ، ٢/٧٨٤، في إسناده جابر الجعفي وهو متهم ، وأخرجه ابن ماجة أيضًا عن عبادة بن الصامت بسند منقطع ، أنظر : ٢/٧٨٤ من المرجع المذكور .

١٦ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية ، عبد الرحمن السيوطي، ص٨٣ ، ط دار الكتب العلمية .

١٧ المرجع السابق ، ص٨٠-٨١ .

١٨ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٢٤ .

١٩ الأشباه والنظائر ، ص٨٦ .

مفسدة ومصلحة ، فإننا نقدم دفع المفسدة غالبًا ، لأن الشارع اعتنى بالمنهيات أكثر من اعتنائه بالمأمورات، قال ﷺ[٢٠] "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم".

وكما أسلفنا فإن المفاسد التي تنتج عن التضحية بحياة الأم كثيرة ، ولهذا فإننا نقوم بتلافيها بالتضحية بحياة الجنين .

حكم الإجهاض الاضطراري بعد نفخ الروح في الجنين

إن الجنين يعد بعد نفخ الروح فيه نفسًا محترمة ، لا يجوز الاعتداء عليها بأية وسيلة كانت ، ومن اعتدى عليه ضمنه .

إن الناظر إلى هذه المسألة التي نحن بصددها يجد أنها تعود إلى قاعدة التعارض والترجيح ، ولا تعود إلى قاعدة الضرورات لأن الضرورة التي تبيح محظوراً ليست موجودة في هذه الصورة ، لأنه إذا كانت المحافظة على حياة الأم ضرورة ، فإن المحافظة على حياة الجنين ضرورة أيضًا ، وهاتان الضرورتان متساويتان .

إن المشكلة هنا تكمن في تعارض مصلحتين لا مجال للخروج عنهما ، فالصورة المفروضة أن حياة كل من الجنين والأم رهن بهلاك الآخر ، فما الحل لهذه المشكلة ؟

إن الحل الذي تطرحه شريعتنا أن يجتهد صاحب هذه المشكلة في ترجيح أحد الطرفين، فإن لم يتبين ما يعتمد عليه في الترجيح تخير في الأمر[٢١] .

يقول العز بن عبد السلام "[٢٢]إذا اجتمع مضطران ، فإذا كان معه ما يدفع به ضرورتهما لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين ، وأن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما ، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخير بينهما ، واحتمل أن يقسمه عليهما ، وإن كان أحدهما أولى ، مثل أن يكون والدا أو والدة . . . ، قدم الفاضل على المفضول لما في ذلك من المصالح الظاهرة" .

---

٢٠ الجامع الصحيح للإمام مسلم ، ٩١/٧ ، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

٢١ مسألة تحديد النسل ، ص٦٤، ٦٦ بتصرف .

٢٢ قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، عز الدين بن عبد العزيز ، ٥٩/١ .

وبعد ، فإننا نرى أن الطرف الذي نرجح جانبه هو الأم ، وبالتالي نحكم بجواز إجهاض الحمل ، والذي دفعني إلى ترجيح جانب الأم على الجنين أمور كثيرة نذكر منها ما يلي :

أ. أن الأم هي الأصل والجنين فرع وتابع لها ، فتقدم إنقاذ حياتها على حياته[٢٣] ، لأن التابع لا يتقدم على المتبوع كما يقول السيوطي[٢٤] .

ب. إن هذه الأم[٢٥] غالبًا ما تكون زوجة وحاجة الزوج وأولاده إليها ضرورية ، فإن ضحينا بحياتها ، فإن ذلك سوف يعرض الزوج للمشاكل والمتاعب ، فقد تكون حالته المادية ضعيفة بحيث لا يستطيع الزواج مرة أخرى ، لكي تقوم الزوجة الجديدة بخدمته وخدمة أبنائه ، وقد يستطيع الزواج مرة أخرى ولكن الزوجة الجديدة تعمل على الإيقاع بينه وبين أولاده بدعوى مضايقتها وعدم طاعتها ، مما يؤدي إلى تفكك الأسرة وتشرد الأولاد وسوء تربيتهم .

يقول الأستاذ البوطي[٢٦] فإذا تعارضت مصلحتان في مناط واحد بحيث كان لا بد لنيل إحداها من تفويت الأخرى وجب عرضها على النظر من هذه الجوانب الثلاثة ابتداءً من الأول فالذي يليه .

إذا كانت المصلحتان المتعارضتان متعلقتين بكلي واحد كالدين أو النفس ، فعلى المجتهد أن ينتقل إلى الجانب الثاني من النظر .

وبيان ذلك أن المصالح وإن اتفقت فيما هي مصلحة له وفي مدى الحاجة إليها ، ولكنها كثيراً ما تختلف في مقدار شمولها للناس ومدى انتشار ثمراتها بينهم ، فيقدم أعمّ المصلحتين شمولاً على أضيقهما في ذلك ، إذ لا يعقل إهدار ما تتحقق به فائدة جمهرة من الناس من أجل حفظ ما تتحق به فائدة شخص واحد أو فئة قليلة من الناس .

وإن الناظر إلى مسألتنا ليجد أنه لا يعقل إهدار مصلحة الزوج والأولاد من أجل حفظ ما تتحقق به فائدة هذا الجنين .

---

٢٣ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٢٨ .

٢٤ الأشباه والنظائر ، ص١١٩ .

٢٥ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٢٨ .

٢٦ ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية ، د. محمد البوطي ، ص٢٤٩-٢٥٣ بتصرف .

جـ. للأم ميزات كثيرة تجعلها ذات دور فاعل في أسرتها ومجتمعها وهذه الميزات تجعلنا نرجح جانبها على جانب الجنين .

هذا[27] وإن الترجيح بذكر المزايا والفضائل أمر مشروع في ديننا ، بل لا بد منه عند الحاجة إليه ، وأصل ذلك في الكتاب والسنة قال تعالى ﴿تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض﴾[28] ، فبيّن تعالى أصل التفضيل ، ثم ذكر بعض الميزات التي امتاز بها بعض الرسل ، فقال عز من قائل ﴿ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض و آتينا داود زبوراً﴾[29] ، وقال ﷺ - حينما[30] سئل من أكرم الناس؟ - قال : "أتقاهم"، قالوا : ليس عن هذا نسألك، قال "فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ، ابن خليل الله" ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال :"فعن معادن العرب تسألوني ، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا" .

د. إن المخاطر[31] التي يمكن أن تتعرض لها الأم أقل بكثير من المخاطر التي يمكن أن يتعرض لها الجنين ، بحيث أن نسبة نجاح إنقاذها أكثر من نسبة نجاح إنقاذ الجنين ، بدليل الإحصاءات الطبية في هذا المضمار ، وبما أن الأمر كذلك فإننا نحكم بتقديم حياة الأم على إنقاذ حياة الجنين .

هـ. يقول الإمام الشاطبي :"النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعًا ..." أقول : إننا لو نظرنا إلى مآل أو نتيجة التضحية بحياة الأم ، فإن النتيجة ليست مرضية ، ويترتب على ذلك مفاسد جمة . ولذلك فإن النظر إلى مآل هذا الفعل يجعلنا نحكم بالتضحية بحياة الجنين دون حياة الأم .

---

٢٧ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٢٩ .

٢٨ سورة البقرة / ٢٥٣ .

٢٩ سورة الإسراء / ٥٥ .

٣٠ صحيح مسلم بشرح النووي ١٣٤/١٥ .

٣١ تنظيم النسل وموقف الشريعة الإسلامية منه ، ص٢٣١-٢٣٢ .